

وان حلق او قلم او وطين او قتل صيد اعمسا او غيره او مكرها فعليه
القتل وان لبيس او تطيب او غنم راسها او جاهلا او مكرها
فلا غارة نضا وسيق زال غيره مسلم في المال فانه لم يبد ما سمعه
بخرقة او حله بنزاه او غيره حسب الامكان ولم يمس بيده وما يج
فانه اخره بل عنم نبيي و ليس لم نبيي مطيب بعد اجرامه فانه فعل
فديع وان استدام لبيس فيمنه او غيره احرم فيه ولو حطت ذوقه
المعتاد في حله فديع وان لبيس ثوبا كانه مطيبا او اقتراشه نضا
ولو يمتد حامل غير ثيابه لا يمنع راسه وما شربه وكانه يفرج
ربحه من شاة فديع وكل هدي او اطلاق يتعلق بجم او اجرام لبيس
صيد وما وجب لبيس واجب او فوائده او ينقل محض في حرم وهو يتبع
وقرآن من ذوقه نحو هائله ذبح في الحرم وتفرقة لحمه او اطلاقه
لما كينه رجم من كان به او وارد اليه من خارج او غيره ممن لم احذر ذكاة
لحاجته وان سلمه لم يخرجه اجزا والا استزده ويخره فان لبيس او يخره
ان قدر عليه ايعال اليهم مطلقا والاخره في غيره وفرقة لحمه بخره والافضل
ان يخر في الحجر يعني وفي العرة بالمرودة الا فدية اذ يخره لبيس ونحوها الطيب
وما وجب بفعل محظية خارج الحرم ولو غير عنده فلم تنقضها حية وجم
سبها وفي الحرم ايضا واما العيام والحلقه فيخره بان يمس كل مكان والدم
طاعة لا ضحية نضا وهي جذع ضان وذي موز او سبع يدته او بخره
فاذبح بوج واحدة منها فهو ذم من قتلها ومنه وجبت عليه بدنة
اجزائه بخره ولو قتل جزا صيد وكذا عكسه ويخره بخره شاة ويخره
عن سبع شياه بدنة او بخره مطلقا وتقتل الا في جزا صيد وهو يظهر كتاب

حيوان

حيوان العبد جزاوه ما يصدق بدله من شاة ومثاله وشبهه ويقتل
الضمان والجزا نضا اذا كان ملكا للغير وتقدم وفي غزال وتعلق شاة
عليه القنابة با حتمه والا فلا شيء فيه وهو كمنه هب ويحوز ان يكون
القتل احد العدلين نضا وان يكون القاتلين اينا وقتله ابن عتيل
بما اذا قتل خطا او حاجة او جاهلا بخره ومهرت به ولعله مراد لان
تمثل العدلين في العدالة ويجب في الماحق شيئا ويجوز ذكاة العور من
عينه واخر من قايمة بلسه وذا ذكراه نبي وعكسه وجبة قايمة
ما هو اكبر من الحمام مكانه وذا ذكراه جزا من حيد وان لم يمس
وله مثل فخره بفساد من ماله كما وان جني عليها فالقتل جنينا ميتا
منه نقتل ان لم تقطط او جرحها وان تم جديا تقتل او نقتل في حال
نقوره ضمنه وان جرحه جرحا غير مبرر فجاب ولم يعلم خبره فعليه
ما نقتل نقتل من صحتها وجهها غير مندم لم يخره بخره بقتل من
مشله وان وقع في ماء او تردي فمات ضمنه وان اندخل غير مشنوخ
او جرحه جرحا حرجيا فعليه جزا حيمه وان تشفى ريشه او بشره
او وبره فمات فلا شيء عليه وان صار غير مشنوخ فكالجرح باجيب
صيد الحرم ونباتته وان رمى حلاله منه الصيد في الحرم او بعض
قرايه فيمنه ضمن وان ارسل لحمه من الحلال على صيد في الحلال فقتله
او غيره في الحرم او فعلة ذلك بسهمه تقتل في الحرم بان شطط السهم
في دخل الحرم لم يضمنه ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه حتى شولت
مطلقا وسلك ونحوه ورقة الايا يسا وما زان بغير فعل او حين
نضا وانكسر ولم يبين واذ خرا وطاة ونقما وثمره وما زرعها